



المدير العام

رقم الصادر : ٢٠٧

التاريخ : ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار
إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء (مناقصة عمومية لتلزم تقديم مطبوعات للعام ٢٠٢٣)
المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٣/١٥٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٦.

إلغاء المناقصة العمومية المذكورة اعلاه،

- في تمام (الساعة العاشرة من يوم الاربعاء ٢٠٢٣/١١/٢٩) اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب قرار (المدير العام رقم ٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣) ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم / ٢ / (عرضين).
- قامت لجنة التلزم بتدقيق مستندات الغلاف الأول لكل عارض على حدة، وقد تبين انها مستوفية الشروط من الناحية (الإدارية/الفنية)، وبعد التدقيق في غلافات الأسعار تبين ان العرض الاول بالدولار الاميركي والعرض الثاني بالليرة اللبنانية مما يشكل مخالفة لدفتر الشروط الخاص ومراعاة لقانون الشراء العام، اقترحت اللجنة بكامل اعضائها رد المناقصة وعدم المضي بها، واعيد كامل الملف للإدارة لإجراء المقتضى القانوني المناسب.
- بعد إطلاع إدارة الصندوق على ملف التلزم تمت الموافقة على رأي لجنة التلزم ، وقررت إلغاء المناقصة المذكورة .
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٤

المدير العام

الدكتور محمد كركي